



سلسلة زاد الصائم (15)

تنبيه الأنام إلى أحكام الصيام



بقلم
الدكتور عمر أغبالو

تنبيه الأنام إلى أحكام الصيام

تأليف

الدكتور عمر اغبالو

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، فرض علينا صيام شهر رمضان وجعله ركنا من أركان الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الأمين، فاللهم صل وسلم وبارك عليه في كل وقت وحين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فمن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن عدد لها مواسم الخيرات خلال السنة؛ لتكون فرصة لها لإدراك الأمم السابقة في الأجر والفضل، بل تفوقها في ذلك، ومن هذه المواسم موسم شهر رمضان الأبرك، الذي خصه الله بخصائص ومميزات لا توجد في غيره من الشهور.

وهذا الشهر اختاره الله ليفرض علينا صيامه، والصيام لا يكون موافقا لما أَمَرَ به إلا بتعلم أحكامه، وضبط ما يتعلق به.

وفي هذه الورقات سأشير باقتضاب إلى التعريف بالصيام، وذكر أنواعه، وفوائده، وبعض أحكامه، وما يتعلق به وفق المذهب المالكي، وسيكون ذلك على شكل متن فقهي، وقد لخصته من عدة مصادر ومراجع معتمدة في المذهب المالكي.

والغرض منه تبسيط هذا الموضوع لعموم المسلمين، وتقريبه لهم، مبتدئا كعادة العلماء بالتعريف، فأقول مستعينا بالله:

الصيام لغة.

الصيام في اللغة هو مطلق الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم عنه، قال الله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]؛ أي: إمساكا عن الكلام.

الصيام شرعا:

هو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النية به على اقتران وجوهها من فرض، أو واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة يمين، أو غيره.

أنواع الصيام:

الصيام الشرعي من حيث هو ستة أنواع: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، ومكروه، وحرام.

النوع الأول: الصيام الواجب: وهذا النوع بدوره ينقسم إلى قسمين: واجب بالنص، وواجب بالشرع.

القسم الأول: الواجب بالنص: وهو الذي نص الله تعالى على وجوبه.

وهو أيضا قسمان:

أولا: واجب تعبد الله به عباده لغير علة، وهو صيام شهر رمضان.

ثانيا: واجب تعبدهم به لعلة، وهو صيام قضاء رمضان، وصيام الكفارات، ككفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين.

القسم الثاني: الواجب بالشرع: وهو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر، فمن أوجب على نفسه الصيام بالنذر وجب عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ}** (البخاري رقم:٦٦٩٦).

والواجب بالنذر إما معيَّن بوقت، مثل قول الإنسان: لله علي أن أصوم يوم كذا، أو شهر كذا، أو سنة كذا، وما أشبه ذلك، وإما غير معيَّن بوقت، مثل قوله: لله علي أن أصوم شهرا، أو يوما، أو سنة، وما أشبه ذلك.

النوع الثاني: صيام السنة: وهو صيام يوم عاشوراء.

النوع الثالث: صيام المستحب: وهو صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

النوع الرابع: صيام النافلة: وهو كل صوم لغير وقت، ولا سبب في غير الأيام التي يجب، أو يمنع، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

ويطلق على ما عدا الصيام الواجب المتقدم صيامُ التطوع، فهو شامل لصيام السنة والمستحب والنافلة، وبعضها أفضل من بعض.

النوع الخامس: الصيام المكروه: وهو صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان احتياطا.

النوع السادس: الصيام المحرم: وهو صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، وصيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

حكم صيام رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما السنة فقد ورد في وجوب صيامه أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**} (البخاري رقم:٨).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب فرضية صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام الخمسة التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكر فرضيته كافر مرتد عن دين الإسلام، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر، فإنه يؤدب إن ظهر عليه، لا إن جاء مستفتيا،كشخص جاء إلى القاضي يستفتيه؛ ليعرف حكم الله فيمن أفطر رمضان، فلا يؤدب على المشهور في المذهب.

تاريخ فرضية رمضان:

فرض صيام رمضان على الأمة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، وعلى هذا فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مات وقد صام تسعة رمضانات.

فضل صوم رمضان:

ورد في فضل صيام رمضان أحاديث عامة في الصيام، وأحاديث خاصة في صيام رمضان.

فأما الأحاديث العامة في فضل الصيام فكثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ}** (البخاري رقم:١٩٠٤).

وأما الأحاديث الخاصة برمضان فكثيرة أيضا، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}** (البخاري رقم:٣٨)

فوائد الصيام:

للصيام فوائد متنوعة، أخلاقية، واجتماعية، وصحية، وأخروية.

بعض الفوائد الأخلاقية:

- التربية على مراقبة الله.
- التربية على تقوى الله.
- التعود على الصبر واحتمال الأذى.
- التعود على الصدق.

- التعود على الإخلاص.
- التعود على ضبط النفس والتحكم فيها.

بعض الفوائد الاجتماعية:

- الجود والكرم.
- الإيثار.
- العدل والمواساة.
- الإحسان بجميع أصنافه.
- ضبط الوقت والالتزام به.

بعض الفوائد الصحية:

- يصلح المعدة ويطهرها.
- ينقي الأمعاء من مخلفات الأكل والشرب.
- يخفف من وطأة السمنة.
- يخفف من قلة ثقل البطن

بعض الفوائد الأخروية:

- الصيام جنة ووقاية من عذاب الله.
- الصيام يشفع لصاحبه.
- الصائمون أعد الله لهم بابا في الجنة يسمى "الريان" لا يدخل منها إلا هم.

على من يجب صيام رمضان؟.

ويجب صيامه على كل مكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا.

شروط صوم رمضان:

يشترط لوجوب صوم رمضان وصحته ستة شروط، وهي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم النفاس والحيض، والصحة، والإقامة.

وقد جمع بعض العلماء هذه الشروط الستة في قوله:

عقل بلوغ صحة قطع الدم : إقامة إسلام شرط الصوم.

وهذه الشروط تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يشترط في وجوب الصيام، وفي صحة فعله، وفي وجوب قضائه، وهو الإسلام، لأن الكافر لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته، وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا.

وإنما استحب له الإمام مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل؛ مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره.

القسم الثاني: ما هو شرط في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب قضائه، وهما: الإقامة، والصحة؛ لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، ومخيران بينه وبين غيره، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا، ويصح صومهما إن صاما، خلافا للظاهرية الذين قالوا: إنهما غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد؛ إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثيبا على صومهما، ولما أجزأهما فعله.

القسم الثالث: ما هو شرط في وجوب الصيام، وفي صحة فعله، لا في وجوب قضائه، وهو العقل؛ لأن من زال عقله في أول الصوم وهو عند طلوع الفجر، سواء زال بالجنون، أو بالإغماء، أو بالإسكار بحلال، أو بحرام، أو بالغيبوبة لعلة، أو لغيرها، إلا بالنوم، فهو غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل.

وتختلف أحوالهم في صحته، وفي وجوب قضائه، فأما المجنون فلا يصح صومه، والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور؛ أي: سواء رجع إليه عقله في القرب، أو في البعد.

وقيل: لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقيل: إن بلغ مجنونا لم يقض، بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن.

وأما المغمى عليه فإن بقي يوما فأكثر، أو أكثر من يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض، وإن أغمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان.

وقال إسماعيل القاضي: يفسد الصوم بالإغماء مطلقا.

والسكر كالإغماء، إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه.

وأما النائم فلا يفسد صومه، ولا يقضي مطلقا، سواء نام يوما، أو يومين، أو أكثر، بشرط تبييت النية قبل النوم.

وعلة عدم قضاء النائم أنه لو نبه لانتبه.

وأما علة القضاء في غير النائم فهي عدم تبييت النية، كما سيأتي أنها فرض.

القسم الرابع: ما هو شرط في وجوبه، وفي صحة فعله، لا في وجوب قضائه، وهو الطهر من دم الحيض والنفاس.

فهما لا يجب عليهما إجماعا، ولا يصح منهما إجماعا، وهذا سواء كان الصيام فرضا، أو تطوعا.

وأما القضاء فواجب عليهما إجماعا، لكن في الصيام الواجب دون التطوع، والقضاء واجب سواء فسد الصيام بعد عقده، كما إذا أصبحت صائمة ثم حاضت، أو نفست، وسواء فسد قبل عقده، كما إذا حاضت، أو نفست ليلا، أو قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض، أو نفساء.

ثم إذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها، ولزمها القضاء، وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا، وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور.

وقال ابن مسلمة: تقضي، وقال ابن الماجشون: تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل.

وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت، وإن طهرت و لم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده؟، صامت، وقضت.

والحيض والنفاس يسميان في الفقه مانعين من موانع الصيام، وفقد المانع شرط.

القسم الخامس: ما هو شرط في وجوبه، ووجوب قضائه، لا في صحة فعله، وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام.

وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا على قولين؟.

فرائض الصيام:

الصيام من حيث هو واجبا كان أو غير واجب، له ست فرائض.

١) **تبييت النية:** لا يقبل الصيام إلا بتبييت الصائم النية في جزء من أجزاء الليل، ودليل هذا الفرض قول النبي صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ}** (سنن النسائي رقم: ٢٣٣١).

وهذا الدليل يشمل الصوم الواجب وغيره، وهذا هو المشهور في المذهب، وروي عن ابن حبيب أنه يصح صيام يوم عاشوراء بنية من النهار.

وقت تبييت النية:

يبتدئ وقتها من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فهذا الوقت كله هو وقت تبييت النية للصوم، ولا يكفي تقديم النية على هذا الوقت.

صفة النية:

أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر.

هل تكفي نية واحدة لرمضان كله أم لا؟.

ففي المذهب عندنا أنه تكفي نية واحدة فيما وجب تتابع الصيام فيه في أول ليلة من الصيام، كصيام رمضان، وصيام كفارات رمضان، وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة القتل.

وأما الصيام الذي ليس فيه تتابع، كصيام النذر، وكمن يسرد الصيام، فلا تكفي في ذلك نية واحدة، بل لابد من تجديد النية كل ليلة.

ومحل كون هذه النية كافية ما لم يطرأ مانع يمنع من هذا التتابع، كالسفر، والمرض، والحيض، فإن طرأ مانع فلابد من تجديد النية.

ودليل أهل المذهب في الاكتفاء بنية واحدة في الصيام الذي يجب فيه التتابع، هو أنهم جعلوا شهر رمضان وغيره عبادة واحدة متصلة ببعضها، ولو تخللها فطر في الليل فلا يضر؛ لأن الأعمال بالنيات، والصائم نوى الشهر كله، فكفاه ذلك.

٢) إكمال النهار كله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٣) الإمساك عن الوطء وما في معناه: يجب على الصائم أن يبتعد عن الوطء، وكل ما يسبب له في إخراج المني والمذي يقظة، عن فكر، أو نظر، أو قبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أدام الصائم ذلك أم لا؟، وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فمن وقع في شيء من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة إن تعمد خروجه، وإذا لم يتعمد، فالقضاء فقط في غير الوطء، أما الوطء فهما معا.

وأما إذا خرج المني عن غير عمد كالاحتلام، فالصيام صحيح، ولا قضاء عليه، وكذلك إذا خرج المذي من غير تسبب في إخراجه فلا قضاء عليه فيه.

٤) الإمساك عن الأكل والشرب: وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بل يجب الإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي، أو من مائع، لا ما لا ينفك عنه، كريق الفم.

٥) ترك تعمد إخراج القيء: فمن تعمد إخراج القيء في وقت صومه فقد أفطر، وأما من غلبه القيء من غير تسبب في إخراجه فلا شيء عليه، لكن ما لم يرجع القيء إلى الجوف، فإن رجع، فلا يخلو من أمرين:

الأول: رجع عمدا، فهذا فيه القضاء والكفارة معا في المذهب.

الثاني: رجع غلبة أو نسيانا، ففي هذين الصورتين يجب القضاء فقط.

٦) الإمساك عن كل ما يدخل المعدة: وذلك سواء عن طريق الفم، أو الأنف، أو الأذنين، أو العينين، أو الدبر.

سنن الصيام:

للصيام سنن خمسة:

١) تعجيل الفطور.

٢) أكلة السحور (بفتح السين).

٣) تأخير السحور(بضم السين).

٤) حفظ اللسان والجوارح عن الفحش، والجهل، وما لا فائدة فيه.

٥) القيام في ليالي رمضان.

مستحبات صيام رمضان:

لصيام رمضان مستحبات خمسة:

١) تجديد النية لكل منه.

٢) الإكثار من الدعاء، ولا سيما في وقت السحور، وعند الإفطار.

٣) الإكثار من ذكر الله، وتلاوة القرآن الكريم.

٤) الإكثار من الإنفاق والإحسان والجود والكرم.

٥) الإفطار على التمر وترا إن وجد، وإلا على الماء.

مفسدات الصيام:

للصوم مفسدات عشرة:

١) إيصال شيء إلى الجوف من الفم أو غيره، من طعام، أو شراب، أو دهن، أو كحل.

٢) الجماع ولو بمجرد التقاء الختانين، وإن لم يقع الإنزال.

٣) خروج المني عن قصد، أو لذة في يقظة.

٤) خروج المذي في يقظة أيضا.

٥) تعمد إخراج القيء، أو رجوعه إلى الحلق بعد وصوله إلى مكان طرحه.

٦) تعمد ترك نية الصوم.

٧) تعمد قطعها أثناء النهار.

٨) الردة عن الإسلام.

٩) طروء الإغماء والجنون عند طلوع الفجر، أو عامة النهار.

١٠ طروء الحيض والنفاس.

مكروهات الصيام:

للصوم مكروهات ثمانية:

١) اللمس والفكر والنظر وغيرها من مقدمات الجماع، وشرط الكراهة إذا سلم الإنسان دائما من خروج المذي، وأحرى المني.

وأما من علم من نفسه عدم السلامة من المذي، أو المني، فيحرم عليه ذلك، ومن شك في السلامة ففيه قولان، والظاهر التحريم؛ احتياطا للعبادة.

ومراتب الكراهة في مقدمات الجماع متفاوتة، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم القبلة، المباشرة، ثم الملاعبة.

٢) ذوق كل ما له طعم، كتذوق القدر لأجل الملح، وتذوق العسل، ومضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي، وغير ذلك؛ خشية تسرب شيء إلى المعدة.

٣) كثرة الكلام الفارغ لغير منفعة.

٤) الوصال في الصوم.

٥) المبالغة في الاستنشاق.

٦) إدخال كل رطب أو يابس له طعم إلى الفم وإن لفظه وطرحه، كالماء، ومعجون الأسنان.

٧) استعمال الكحول لمن عادته وصوله إلى حلقه.

٨) الإكثار من النوم بالنهار.

محرمات الصوم:

للصوم محرمات كثيرة، ومنها بالإضافة إلى ما تقدم في المفسدات:

تجنب الغيبة والنميمة وغيرهما من الكبائر، فإنها تؤثر على الصيام تأثيرا بليغا.

مبيحات الصيام:

مبيحات الصيام ستة:

١) غلبة القيء.

٢) ابتلاع الريق.

٣) ابتلاع الذباب الداخل إلى الفم وما في معناه؛ لأنه غير متعمد.

٤) غبار الطريق والصنعة والدقيق؛ لأنه يشق التحرز منه، ويلحق بالغبرة من مبتلى بمرض لربو، ويلجئه إلى استعمال البخاخ.

٥) السواك بعود يابس، وكذلك استعمال الفرشيت بدون معجون الأسنان.

٦) الإصباح على جنابة، فمن جامع قبل الفجر، أو احتلم، فطلع عليه الفجر وهو جنب و لم يغتسل، فصيامه صحيح، ولا شيء عليه.

ومثل الجنابة انقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فمن انقطع عنها الدم قبل طلوع الفجر فلم تغتسل إلا بعد طلوعه صح صومها.

الأعذار المبيحة للفطر:

الأعذار المبيحة للفطر ستة:

١) المرض: فمن كان مريضا وخاف زيادة المرض بالصوم جاز له الفطر.

٢) الحمل: فمن كانت حاملا وخافت على نفسها، أو جنينها جاز لها الفطر.

٣) الرضاع: فمن كانت مرضعا وخافت على نفسها، أو ولدها جاز لها الفطر.

٤) الإرهاق: فمن أرهقه الجوع والعطش بسبب الصوم جاز له الفطر.

٥) المرض: فالمريض الذي يستعمل الدواء الذي يدخل الجوف، و لم يكن له بد من استعماله جاز له الفطر.

٦) السفر: فمن سافر المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاز له الفطر.

الأعذار الموجبة للفطر:

الأعذار الموجبة للفطر سبعة:

١) المرض الذي يعلم المريض أو يخاف هلاك نفسه بسبب الصيام، إما أن يعلم ذلك من تجربته، أو باستشارة طبيب متخصص.

٢) الحمل الذي تخاف منه الحامل هلاك نفسها، أو ولدها.

٣) الرضاع الذي تخاف منه المرضع هلاك نفسها، أو ولدها.

٤) الحيض، والنفاس.

٥) الشيخوخة التي لا يستطيع الإنسان الصيام معها.

٦) معرفة كون اليوم مما لا يجوز صومه كيوم العيد.

٧) من أفطر عمدا في غير رمضان، ولا في قضائه، ولا في صوم معين، فيجب عليه أن لا يصوم بقية النهار، بخلاف من أفطر فيما تقدم فيجب عليه إمساك بقية النهار.

لوازم الإفطار وما يترتب عليها:

لوازم الإفطار ستة:

١) إتمام الإنسان صوم يومه إذا أفطر في رمضان عمدا، أو نسيانا، إلا من أفطر بعذر، فلا يتم يومه.

٢) قضاء الأيام التي أفطرها الصائم.

والقضاء فقط يكون في الحالات التالية:

- الآكل والشارب نسيانا.

- من غلبه القيء ثم رجع شيء منه إلى جوفه.

- من تعمد إخراج القيء ولو لم يرجع منه شيء إلى المعدة.

- المكره على الأكل والشرب عدوانا، وكذلك المضطر.

- الحامل والمرضع إذا أفطرا خوفا على أنفسهما، أو على ولدهما.

- الحائض والنفساء.

- المريض مرضا يرجى برؤه.

- المسافر قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

- من تسبب في إخراج المذي بمقدمات الجماع، ولو بالفكر.

- من تسبب في إخراج المني بغير جماع.

٣) الكفارة لمن وجبت عليه، وهي تكون بصوم شهرين متتابعين، أو بعتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا.

والكفارات مع القضاء يكونان في الحالات التالية:

- تعمد الأكل والشرب بنهار رمضان.

- تعمد الجماع يقظة بنهار رمضان، ولو بمجرد التقاء الختانين.

- تعمد إخراج القيء ثم إرجاعه إلى الجوف.

٤) الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وقدرها مد طعام.

والفدية فقط تكون في حالتين:

- الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، ومثله المرأة العجوز.

- المريض مرضا لا يرجى برؤه، كأصحاب الداء السكري.

وأما الفدية مع القضاء فيكونان في حالتين أيضا:

- من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فالقضاء لأداء الواجب المتعلق بالذمة، والفدية للتفريط بالتأخير.

- المرضع إذا خافت على نفسها، أو على ولدها، فالقضاء لأداء الواجب، والفدية؛ لأنها كان بإمكانها أن تكتفي بالرضاعة الطبيعية.

٥) تعمد قطع تتابع الصيام الواجب، وهو صيام النذر والكفارات، من قتل، وظهار، وفطر رمضان.

وحكم من قطع هذا التتابع أن يستأنف صيامه من جديد.

٦) عقوبة من انتهك حرمة رمضان فأفطر، ويوكل تقدير العقوبة إلى الحاكم، من سجن، أو ضرب، أو غرامة، أو غير ذلك، فهذه الصورة باب من أبواب التعزير.

هذا ما رمت ذكره، والحمد لله في البدء والختم.